

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات .

وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي A وقال (في غير حق مسلم وليس لعرق طالم فيه حق) .

ويروى فيه عن جابر عن النبي A .

[ش (رأى ذلك . .) أي رأى علي B إحياء الموات وأنها لمن أحياها . (ابن عوف) أي عمرو بن عوف المزني B وزاد على قول عمر B (من أحيا أرضا ميتة) زاد (في غير حق . .) أي وليست هذه الأرض الميتة مملوكة لمسلم . (لعرق طالم) أي ليس لمن غرس في أرض غيره بدون إذنه حق في إبقاء ما غرس لأنه طالم ومتعد في غرسه]